اما غير المقدور على ذبحه لكونه متوحشًا كالضبع ونحوه فذكاته جرحه
في اي موضع كان من بدنه ويحل بارسال الكلب عليه ايضًا **ويستحب ان يوجه**
اي مذبح الحيوان فقط لا جميعه **الى القبلة** لشرفها **وان يحد الشفرة** لخبر
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وخبر وليحد شفرته وليرح ذبيحته اما
الذبح بسكين كالة فيحل ان قطع بها بسهولة بخلاف ما لا يقطع الا بشدة
التحامل عليها **وان يسرع الذابح امرارها** اي الشفرة على المذبح بقوة وتحامل
ذهابًا وايابًا ليكون اوحى واسهل **وان يسمي الله تعالى** بان يقول بسم الله
ولا يقول بسم الله واسم محمد **وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** عقب التسمية
تبركًا بهما **وان يقطع الاوداج** الاربعة وهو الودجان وهما عرقان محيطان
بصفحتي العنق ويقال للحلقوم والمري معهما الاوداج والمراد بقوله
كلها ان قطع جميعها مندوب اذ الواجب قطع الحلقوم **والمري** فقط
كما مر في كلامه **وان ينحر الابل** وهو قطع اللبة اسفل العنق قايمة على ثلاث
قوايم **معقولة** حال من المفعول اي معقول الركبة والا فباركة **وما عداها**
اي الابل من غنم وبقر **يضجعه** استحبابًا **على جنبه الايسر** ويترك رجله اليمنى
ويشد قوايمه الثلاث **وان لا يكسر عنقها** اي الذبيحة ولا فقارها بعد القطع الو
وان لا يسلخها ولا شيئًا منها ولا يقطع عضوًا ولا يحركها ولا ينقلها الى مكان بل يترك
كل ذلك **حتى تموت** ويندب في الاضحية التكبير ثلاثًا قبل التسمية **ويشترط** لحل
المذبوح مع ما مر له **ان لا يرفع الذابح يده** بالشفرة **في اثنا الذبح** حتى يقطع الحلقوم
والمري **فان رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمري** ولم يبق فيه حياة مستقرة بان
انتهى الى حركة مذبوح **ثم اتم القطع لم يحل** المذبوح كما لو افترس سبع حيوانًا ملوكًا
وذبح وليس فيه حياة مستقرة فيحرم احالة على السبب المهلك بخلاف انتهايه بمرض
الى ادنى الرمق فيحل بالذبح جزمًا لعدم وجود سبب يحال الهلاك عليه اما اذا رفعها
وبه حياة مستقرة ثم اتم القطع حل والحياة المستقرة كون الروح في الجسد ومعها
الحركة الاختيارية دون الاضطرارية ويكفي في امارتها وجود حركة شديدة فقط
بعد قطع الحلقوم والمري وان لم يخرج معها دم ولو شك فيها بعد الذبح حرم للشك في المبيح

فان غلب

فان غلب على الظن بقاوها بعد الذبح حل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن
والشك كما قاله الزركشي في قواعده **جملة** ما تلخص من احكام **النذر**
بالمعجمة الذي هو لغة مطلق الوعد وشرعًا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو قسمان لجاج وهو مكروه ويتخير
فيه بين فعل ما التزمه وكفارة يمين ونذر تبرر وهو غير مكروه سوا كان
معلقًا ام لا **لا يصح النذر الا من مسلم مكلف** فلا يصح من كافر لانه ليس من اهل القربة
نعم يندب له بعد اسلامه وفا ما التزمه حالة كفره ولا من صبي ومجنون لسقوط
عبارتهما ويصح من سكران **ولا يكون الا في قربة** فلا ينعقد في حرام ولا مكروه ولا واجب
ولا مباح وسوا كانت القربة مقصوده وهي التي شرعت للتقرب بها وعلم من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة كالصلاة والصوم والصدقة والاعتكاف والحج
والعتق وكلها تلزم بالنذر ام غير مقصودة وهي التي لم تشرع لكونها عبادة وانما رغب
الشرع فيها لعظم فايدتها كعيادة المريض وزيارة القادم وافشا السلام وتشميت
العاطس وتجديد وضوء بعد صلاة وكلها تلزم به ايضًا ولا يستثنى من الحرام ما لو نذر
عتق المرهون وكان موسرًا حيث ينعقد لانه حينيذ جايز والمراد بالواجب هنا
العيني كطهارة المحدث والصلاة الخمس وصوم رمضان وحجة الاسلام والجهاد
المتعين وترك شرب المسكر اذ لا معنى لانعقاده لوجوبه باصل الشرع اما فرض
الكفاية فيلزم بالنذر واما احد الخصال الواجب المخير فينعقد ان التزم الاعلا
ويكون **باللفظ** من الناطق فلا ينعقد بالنية وحدها وتكفي اشارة الاخرس به
وهو اي اللفظ الذي به ينعقد **ان يقول** اما ابتدا من غير تعليق على شي **لله علي
كذا** بدون لفظ لله **فيلزم الاتيان به** اي بما التزمه **ومن علق النذر
على شي** يمكن حصوله **فقال ان شفى الله مريضي** او قدم غايبي او نجاني من الغرق
او نحوها **فعلت كذا** اي صليت او صمت او اعتقت وما اشبه ذلك **لزمه الوفا**
قطعًا **عند حصول** المعلق عليه **من الشفا** وغيره وهو بالمد كشف ما بالمريض
من الم بحصول العافية التي هي دفاع الله تعالى عن العبد ما يكرهه بفضله ومنه
ومما ينبغي التفطن له ما يقع كثيرًا من نذر رب الدين للحال ان لا يطالب غريمه مدة كذا

قبل [right page, right margin, beside line 17]

الذبح [right page, left margin, beside line 23]

اي غلب على ظنه بعد الذبح حصولها عند الذبح فتحل حينيذ [left page, top margin]

جملة احكام النذر [left page, margin, beside line 1]

بلغ [left page, margin]

بخلاف ما اذا كان معسرًا [left page, margin, beside lines 14–15]

او صلاة او صوم او صدقة او عتق او نحوها بقوله علي لله [left page, margin, beside lines 14–19]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)